

دفعاً ٣ - يكون استحقاق الإلغاء في كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على الممول دين الثغرات للتغيرات التي تطرأ على الملكية خلال السنة .

لعمل الممول للافادة من الاعفاء أو التخفيف أن يقدم إقراراً على نموذج خاص يسلمه له المصروف دون مقابل يوضح فيه مقدار ما يؤديه من الضريبة واستحقاقه للاعفاء منها أو لتخفيفها وهذا الإقرار يتخذ أساساً لحكم المبالغ المستحقة للخصم له سنوياً .

لوجب على الممول عند حدوث أى تصرف يقرب عليه تغيير فى الملك يودى إلى الحرمان من الإعفاء أو التغيرى المبلغ الذى يؤديها أو التى تخضع له أن يقدم طلب بذلك إلى المديرية التى يخصم له منها مبلغ الإعفاء أو التخفيف وواقعة فى دائرها أحيانه للممول على نموذج لاقرار جديد يبين فيه الحالة التى آلت إليها ويتخذ هذا الإقرار أساساً لخصم مبلغ الإعفاء أو التخفيف المستحق له سنوياً على أن يسرى ذلك اعتباراً من السنة المسالية التالية لحدوث الترف .

لوتين بقوار من وزير المسالية الأوضاع والمواعيد التى يجب استيفاؤها للاحقة من الاعفاء أو التخفيف .

مادة ٤ (فقرة أولى) - إذا أخطر الممول أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة للافادة من الإعفاء يترحق أولم يقدم الاقرار بالحديد المخصوص عليه فى الفقرة لآخر من المادة السابقة فرضت عليه بقرار يصدر من مدير مصلحة الأمر المقترة غرامة مساوية للمبلغ الذى أورد الإفادة منه غير حق فإذا كان الإعفاء قد وقع فلا لزم الممول فوق ذلك رد جميع لمبالغ التى تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضى فرض الغرامة إلى وزير المسالية وهو الذى يفصل فيه نهائياً ولا يجوز الطعن فى قراره أمام أية جهة قضائية .

مادة ٢ - لى وزير المسالية تنفيذ هذا القانون ويصل به إبداء من أول يناير سنة ١٩٥١ بعد نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير المسالية أن يتخذ ما يرضيه تنفيذه من قرارات .

أصدر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمصر القبة فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

شاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لصطفى اللعاص

لوزير المسالية

لحمد لوكى لهد المتعال

لحضرة صاحب السعادة الفريق عمر زنجى باشا، كبير ياوران الحضرة العلية الملكية ،

لحضرة صاحب السعادة محمد حسن يوسف باشا ، وكيل ديوان جلالة الملك ،

لشان أستور من الطبقة الأولى

لحضرة صاحب السعادة الدكتور قياس كامل الكفراوى باشا، طبيب خاص الحضرة العلية الملكية ،

لحضرة صاحب السعادة كريم ثابت باشا ، المستشار الصحفى لديوان جلالة الملك ،

لصاحب العزة حسن محرم بك ، مدير ادارة المراسم بوزارة الخارجية والوزير المفوض بها ،

لشان أستور من الطبقة الثانية

لصاحب العزة الأميرالاي السيد عبد المجيد بك ، ياور جلالة الملك ،

لصاحب العزة الأميرالاي محمد يوسف بك ، المفتش ببوليس القاهرة ،

لصاحب العزة اكرام عرفان سيف النصر بك ، تشريفاتى جلالة الملك ،

لشان ستور من الطبقة الثالثة

لحضرة البجاشى أحمد توفيق شوشه ، المفتش ببوليس القاهرة ،

لحضرة الصاغ محمد رشاد مهنا ، الضابط ببوليس القاهرة ،

لحضرة الصاغ عبد العزيز سيف البزل خليفة ، الضابط ببوليس القاهرة ،

لحضرة اليوزباشى سامى كامل حريان ، الضابط ببوليس القاهرة ،

لحضرة الملازم الأول أبين محمد عبدالله ، الضابط ببوليس القاهرة ،

لحضرة ابراهيم مختار ممتاز افدى ، الملحق بوزارة الخارجية .

## قوانين

### لقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادتين ٤ و ٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضى الزراعية

لشحن شاروق لأول ملك لخصر

لر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون لآنى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدره :

مادة ١ - لعدل المادتان ٣ و ٤ فقرة أولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار ملكى الأراضى الزراعية لعدل بالقانونين رقمى ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآنى :